بسم ا لله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٦٧
بتاريـــــخ :	٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٥٠١

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة..... وبعد،،،

فقد اطلعنا علي كتابكم رقم ٣٦٨٧ المؤرخ ٢٠٠٣/٧/٣ بشأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي حول أداء مبلغ (١١ر٨٦٤ر٦٨٩ جنيه) عن سيارات وموتوسيكلات وأمتعة شخصية خاصة بالمتسابقين وطائرة ، تم الإفراج عنهم مؤقتاً لسباقات رالي الفراعنة عن أعوام ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ١٩٩٤.

وحاصل الواقعات ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه خلال الأعوام من ١٩٩٠ وحتي ١٩٩٤ أفرجت المصلحة عن عدد من البيانات الجمركية برسم السيد / رامي سياج منظم سباق رالي الفراعنة وذلك تحت نظام الإفراج الجمركي المؤقت مقابل تعهد الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المقررة في حالة عدم إعادة تصديرها للخارج. وإذ إنتهت صلاحية تسيير مشمول البيانات الجمركية داخل البلاد فقد جرت مطالبة الهيئة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة، بيد أنها قعدت عن الوفاء . وإزاء ذلك طلبتم طرح النزاع علي الجمعية العمومية للفصل فيه برأى ملزم طبقاً للمادة ٦٦/د من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وبمخاطبة إدارة الفتوي لوزارة المالية الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي للرد علي موضوع النزاع ، ورد كتاب الهيئة المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/٥ والذي أفاد أنه تمت تسوية كافة المتعلقات التي تشير إليها مصلحة الجمارك ، والتي ردت بكتابها المؤرخ ٢٠٠٤/١/٣ بطلب إلزام الهيئـــة بـــأداء

مبلغ (١٠٫٢٩١٫٦٨١ جنيه) ، ثم شكلت لجنة مشتركة وانتهت إلي أن إجمالي المديونية قد بلغ (٣٫٥٥٦٫٣٨٨ جنيه) ٠ وقد أبدي مندوب الهيئة إعتراضه بعدم إستحقاق مصلحة الجمارك لبعض البنود التى تضمنها مبلغ المديونية وهى : ــ ١ــ رسوم الخدمات. ٢ ــ نسبة ٢٠% المقررة بموجب المادة (٨) من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨١. ٣ــ الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على سيارات لم ترد إلى مصر. ٤ ــ السيارات والموتوسيكلات التى إحترقت أو تلفت بسبب أجنبى. ٥ــ ما تم التنازل عنه وسلم إلى مصلحة الجمارك ، ٦ــ الأمتعة الشخصية بالمتسابقين والميداليات والكؤوس ، ٧ــ المبلغ المقدر كضريبة مبيعات فى الخانة المخصصة للرسوم الجمركية ٠

وقد ردت مصلحة الجمارك علي تلك الاعتراضات بكتابها رقم ٢٥٩ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/١ والموجه إلي المكتب الفني للجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع انتهت فيه إلي طلب إصدار قرار بإلزام الهيئة بمبلغ [٣٥٥٦٨٨٣ جنيه] قيمة الضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك الغرامات المقررة بموجب نص المادة ١١٨ /د من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته .

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ٥ من مارس سنة ٢٠٠٨م ، الموافق ٢٧ من صفر سنة ١٤٢٩هـ، فاستبان لها أن النزاع المثار أمامها بين مصلحة الجمارك والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى يدور حول إعتراض الهيئة على المبلغ المالى المقدر كرسوم خدمات وضريبة مبيعات ورسوم جمركية على مشمول البيانات الجمركية المفرج عنها مؤقتاً برسم السيد / رامى سياج وتعهد الهيئة المشار إليها فى حالة عدم التصدير ٠

وقد استعرضت الجمعية العمومية فى هذا الشأن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ فى القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ ق دستورية فيما تضمنه من عدم دستورية النص المقرر لرسوم الخدمات والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها بشأن الضريبة العامة على المبيعات، من أن المشرع فى المادتين (٢) و(٦) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قد وضع تنظيماً شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق لهذه الضريبة، وبالنسبة للسلع المستوردة فجعل مناط استحقاق الضريبة منوط بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهى أن يكون استيرادها بغرض الاتجار فيها.

أما فيما يتعلق بالرسوم الجمركية الأخرى فقد استقر إفتاء الجمعية العمومية على أن المشرع بمقتضى ما نصت عليه المادتان (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، قد وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، ومن ذلك ما ينص عليه البندان (٢ ،٣) من المادة (٢) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، والذى أعفى الأمتعة الشخصية بالمسافرين وكذلك الأشياء المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز العلمية من الخضوع للرسوم الجمركية، كما أجاز المشرع الإفراج عن البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية تحت نظام الموقوفات ، دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية ، ومن بين هذه الشروط الالتزام بإعادة التصدير لسيارات الركوب الخاصة المفرج عنها مؤقتاً فور إنتهاء مدة الإفراج المؤقت أو إنتهاء الغرض أيهما أسبق حدوثاً ، وعند الإخلال بهذا الالتزام تتحقق المخالفة الجمركية وتستحق الضريبة والرسوم الجمركية، إلا إذا أثبت إستحالة التصدير لسبب أجنبى لايد للمستورد فيه ، فإن إلتزامه ينقضى ، ولاوجه للمطالبة به ، كما إستثنى المشرع فى المادة (٨) من القانون ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه سيارات الركوب الخاصة المفرج عنها مؤقتاً من الخضوع لنسبة ٢٠% المقررة على الآلات والمعدات المفرج عنها بصفة مؤقتة بغرض التأجير أو العمل المؤقت داخل البلاد.

وبالتطبيق لما تقدم ــ و لما كان الثابت من الأوراق ــ أن المبلغ المالى المقدر كرسوم وضرائب جمركية على مشمول البيانات المفرج عنها مؤقتاً برسم السيد/ رامى سياج وتعهد الهيئة

المصرية العامة للتنشيط السياحى بإعادة التصدير قد افتقر للسند القانونى فى العديد من بنـــوده ممـــا يتعين معه استنـــزالها ورفض مطالبة مصلحة الجمارك بالنسبة إليها وهذه البنود هى : ــ

١ــ رسوم الخدمات. ٢ ــ نسبة ٢٠% الواردة بالمادة (٨) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، حيث أنها طبقت على سيارات الركوب الخاصة والتى أعفاها المشرع من الخضوع لتلك النسبـــة.

٣ ــ مشمول البيان الجمركى رقم ٩٠/١٧٤ حيث إنه سبق لهيئة الجمعية العمومية أن أصدرت رأيها الملزم بإلزام الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى بأداء مبلغ ٦٠٥٧٫٥٠ جنيه إلى مصلحة الجمارك وذلك بالفتوى رقم (٩٠٥ فى ١٩٩٣/١١/١٣)، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى إعادة النظر فيه من جديد،كذلك بالنسبة للبيانات الجمركية أرقام ٩٣/١٠٧١٥، ٩٣/١٠٦٠٧ حيث سبق وأن رفضت الجمعية العمومية مطالبة الجمارك بشـــأن هذين البيـــانين بالفتـــوى رقم (٦٩٧ فـــى ١٩٩٨/٦/٣ جلسة ١٩٩٨/٦/٢ملف رقم ٢٦٨٧/٢/٣٢).

٤ــ البيان الجمركى رقم ٥٨٣٩ م س/٩٠ حيث أنه ثبت أن مشمول هذا البيان لم يتم شحنه ولم يدخل الاقليم الجمركى. ٥ــ البيان الجمركى رقم ٦٨٩٣م س/١٩٩١ فقد ثبت أن مشمول البيان الجمركى قد تم اعادة تصديره. ٦ــ مشمول البيانات الجمركية أرقام ٤٩٠٥ م س / ١٩٩١، ١٩٢٠ م س /١٩٩١، ٩٣٧ م س/٩٢ فقد ثبت احتراقها. ٧ ــ مشمول البيانات الجمركية أرقام ٩٢/١٠١، ٩٢/١٠٢، ٩٢/١١٠ وهى أمتعة شخصية وكؤوس معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية. ٨ ــ مشمول البيانات الجمركية أرقام (٦٥٧٠، ٦٦١٩، ٦٦٢٠، ٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٩٢٢، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، ٦٦٢٧، ٦٦٢٨، ٦٦٢٩، ٦٦٣٠ ،٦٦٣١، ٦٦٣٢، ٦٦١٧، ٦٦١٨/ م س لسنة ١٩٩٢) فقد ثبت تنازل الشركة المنظمة للسباقات عن مشمول هذه البيانات الجمركية.

ولماكان النزاع الماثل ينصب على المطالبة بمبلغ مالى ثار الخلاف حول مقداره بين الطرفين لأسباب تم حسمها قانوناً بالنسبة لجزء من هذه المطالبات، مما يستتبع معه بالضرورة إجراء عمليات حسابية سواء بالنسبة لما تم حسمه من هذه المطالبات أو ما تبقى منها دون حسم وهو ما يتطلب فيمن يقوم بإجرائها خبرة فنية متخصصة فى أعمال المحاسبة ، الأمر الذى إرتأت معه الجمعيـــــة

العمومية تكليف الجهة عارضة النزاع بالإستعانة بجهة حكومية محاسبية محايده لتحديد مقدار المبلغ محل المطالبة على وجه الدقة ، فى ضوء وجهة نظركل من طرفى النزاع والمستندات المتوفرة لديه.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أولاً : رفض مطالبة مصلحة الجمارك فيما يتعلق برسوم الخدمات وضريبة المبيعات، ونسبة ٢٠% المقررة بالمادة (٨) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، وما سبق وأن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم، والمبالغ المقدرة على السيارات والموتوسيكلات التى ثبت احتراقها أو هلاكها، وكذلك السيارات التى لم يتم دخولها البلاد، وتلك التى ثبت إعادة تصديرها أوالتنازل عنها. وما تم إعفاؤه بنص صريح فى القانون من أمتعة وكؤوس وميداليات.

ثانياً:ــ تكليف مصلحة الجمارك بالاستعانة بجهة حكومية محاسبية متخصصة لتحديد مقدار المبالغ المالية المتنازع عليها بالنسبة لباقى المطالبات. بمراعاة استبعاد ما سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//